

محصل و آخر، مسافة من التباعد حوالي متر إلى مترين، فما حكم هذا؟ و هل نصلي جماعة على هذا الحال أم

الجواب:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمّا بعد:

هذه الطريقة في الصفوف خلف الإمام محدثة، وفي الحديث: " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** "، فهذا ليس اصطفاً، لا شرعاً، ولا عرفاً ولا لغةً، فالاصطفاف يكون كما في الآية: ﴿ **صَفًّا كَانَهُم بَنِيَانٌ مَرصُوصٌ** ﴾ [الصف: 4] وكما في الحديث: " **إلا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتهمون الصفوف ويتراصون في الصف** " وإذا لم يكن اصطفاً شرعياً؛ فهو: انفراد كل واحد واقف خلف الإمام بهفرده؛ وهومن صلاة المنفرد خلف إمامه فذاً ، وصلاة الرجل الفذ خلف الإمام:

أمره رسول الله بالإعادة، فقال: " **اعد صلاتك لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " وهو حديث صحيح، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: " **للهيئ صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل** "، وبعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف افتى اعداد من العلماء، ومنهم اللجنة الدائمة (المجلد 8ص7).

فإنها أن يأتوا بصلاة الجماعة على وجهها الشرعي، و إلا صلوا فرادى و صلاتهم صحيحة، و هم معذورون أمام الله بترك الجماعة إذا منعوا عن أدائها على الوجه الشرعي ، فلا يبرر للناس البدع و الإستحسانات المعارضة للأدلة حتى يتركوا الصلاة الفردية المقطوع بصحتها، و يؤدّون صلاة غير مقطوع بصحتها، فضلاً عن الحصول على أجر الجماعة.

الشيخ يحيى الجوري

الأربعاء 4 شوال 1441 هجرية